

1866

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** حول خضوع حصص الوقود للضريبة على الدخل  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع حصص الوقود الشهرية المسندة للإطارات الشاغلين لخطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.


بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع الامتيازات العينية المسندة إلى الإطارات موضوع مكتوبكم في شكل حصص الوقود الشهرية للضريبة على الدخل وتؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

  
والتشريع  
الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبلي